

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزير رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠

بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٧

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية :  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٠ بتكليف السيد / محمد عبد الرازق  
بالعمل نائباً لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية :

### قرارات :

- المادة الأولى - تشكل لجنة برئاسة الأستاذ / محمد عبد الرازق - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية ، وتضم في عضويتها كل من :
- الأستاذ / حميدة الكسار - رئيس قطاع مكتب الوزير .
  - الدكتور / صفت عثمان - المستشار القانوني للوزارة .
  - الدكتور / جمال صيام - المستشار الاقتصادي للوزارة .
  - الأستاذ / أحمد نبيل عمر - رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالوزارة .
  - الأستاذ / محمود عبد الحميد - مدير عام المراجعة بالهيئة العامة للسلع التموينية .
  - الأستاذ / سعيد محمود يوسف - مدير عام استيراد المحاصيل .
  - الأستاذ / نعسانى ناصر نعسانى - مدير إدارة الحاسب الآلى .
  - الأستاذ / أحمد هشام على محمد - مدير إدارة استيراد القمح والدقيق .

**المادة الثانية** - تختص هذه اللجنة بمشاركة احتياجات البلاد من القمح المستورد وتكوين لها وضع السياسة العامة والبرامج التنفيذية لعمليات استيراد القمح مع تحديد مواصفاته وتوقيتاته وروده بما يتماشى مع الإنتاج والاستهلاك المعلن ، وذلك بمراعاة تنوع المنشآت التي يتم التعاقد على أساسها بما يحقق أقل الأسعار وأعلى جودة .

**المادة الثالثة** - تضع اللجنة خطة لتطوير نظم شراء القمح من الخارج سواء من أسواق حاضرة أو آجلة ، على أن تتضمن كافة الضوابط والقواعد التي تضمن الحصول على أسعار تنافسية عند الشراء بما يحقق الصالح القومي .

ويتعين عرض هذه الخطة على السيد / وزير التموين والتجارة الداخلية خلال شهر من تاريخ تشكيل اللجنة .

**المادة الرابعة** - تتولى اللجنة بصفة مستمرة متابعة الأسواق العالمية للقمح من حيث الإنتاج والجودة والأسعار والمخزون العالمي مع الالتزام بأقصى درجات الشفافية على أسس تنافسية عادلة عند الشراء من أسواق المنشآت المختلفة .

**المادة الخامسة** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويحمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر